كتاب الزكاة

الإجماع الأول

❖ الزكاة واجبة في مال المسلم

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

بَلَغَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مَانِعُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ، وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلا صَلاةَ لَهُ.

وَأَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: "لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا أَعْطَوْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَجَاهَدْتُهُمْ" حِينَ منعُوهُ الصَّدَقَة، وَرَأى قِتَالَهمْ حِلالاً طِلْقًا لَهُ.

- **الشافعي في الأم:**

فَسَارَ إلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَقِيَ أَخَا بَنِي بَدْرٍ الْفَزَارِيّ فَقَاتَلَهُ مَعَهُ عُمَرُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمْضَى أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي قِتَالِ مَنْ ارْتَدَّ وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعًا فَقَاتَلَهُمْ بِعَوَامَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُخَمِّسْ مَالَ مَنْ غَيَّبَ مَالَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

- **أحمد بإسناد صححه أحمد شاكر والنسائي بإسناد صححه الألباني عن أبي هريرة قال:**

... فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: ما مانع الزكاة بمسلم.

- **ابن المنذر في الأوسط**:

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في مال المسلم.

- **الماوردي في الحاوي**:

فأما طريق وجوبها من إجماع الصحابة فهو أن رسول الله ﷺ لما قبر واستخلف أبو بكر كفر من العرب من كفر وامتنع من أداء الزكاة من امتنع، فهّم أبو بكر بقتالهم فقال له عمر:... قال عمر: وشرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر، فاجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

- **ابن حزم في المحلى**:

مسألة: الزكاة فرض كالصلاة. هذا إجماع متيقن.

- **البيهقي في السنن الكبرى**:

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أنبأ أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أنبأ أَبُو مُسْلِمٍ ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ كَنْزِكَ فَقَدْ ذَهَبَ شَرُّهُ. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ.

- **الجويني في نهاية المطلب**:

وأجمع المسلمون على أن الزكاة من أركان الإسلام.

- **الباجي في المنتقى**:

ولا خلاف في وجوبها.

- **ابن العربي في القبس**:

لا خلاف في وجوبها فلا معنى للإطناب فيه.

- **الكاساني في بدائع الصنائع**:

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضيتها.

- **المرغيناني في الهداية**:

أما الوجوب... وعليه إجماع الأمة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما على من تجب فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها.

- **النووي في المجموع:**

وأما حكم المسألة فالزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك والله أعلم.

- **ابن تيمية في كتاب الإيمان:**

فالمسلمون سنيهم وبدعيهم متفقون على... ومتفقون على وجوب... والزكاة.

الإجماع الثاني

❖ من منع الزكاة وامتنع بالقتال قوتل

- **البخاري في صحيحه:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

- **الماوردي في الحاوي:**

كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة.

- **ابن قدامة في المغني:**

واتفق الصحابة على قتال مانعيها... فأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة قاتلوا مانعيها، وقال أبو بكر الصديق لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

- **النووي في المجموع:**

إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم لما ذكره المصنف. وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن الصحابة اختلفوا أولا في قتال مانعي الزكاة ورأى أبو بكر قتالهم واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مجمعا عليه.

الإجماع الثالث

❖ جواز النيابة في تفريق الزكاة

- **الماوردي في الحاوي:**

الكل قد أجمعوا على جواز النيابة في تفريق الزكاة.

- **الباجي في المنتقى:**

والعبادات على ثلاث أضرب: عبادة مختصة بالمال كالزكاة فلا خلاف في صحة النيابة فيها.

الإجماع الرابع

❖ قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} غير خاص بالنبي ﷺ بل على الأئمة أن يأخذوها وعلى الناس أن يؤدوها لهم

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال:... وَقَالَ لِي عَطَاءٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ادْفَعُوا الزَّكَاةَ إِلَى الْأُمَرَاءِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَهَوَ يُرَادُّهُ: إِنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا، قَالَ: وَإِنْ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن داوود بن أبي عاصم عن المغيرة بن شعبة أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء.

حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن حذيفة وسعيد وابن عمر كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان.

حدثنا عبدة عن حارثة بن أبي الرجال قال: سألت عمرة عن الزكاة فقالت: قالت عائشة: ادفعوها إلى أولي الأمر منكم.

- **أبو عبيد في الأموال:**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُرْفَعُ -أَوْ قَالَ: تُدْفَعُ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَنْ أَمَرَ بِهِ وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ مَنْ أَمَرَ بِهِ وَإِلَى عُمَرَ أَوْ مَنْ أَمَرَ بِهِ وَإِلَى عُثْمَانَ أَوْ مَنْ أَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ اخْتَلَفُوا، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْسِمُهَا، وَكَانَ مِمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمُ ابْنُ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَارِقٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَدْفَعُ زَكَاتَهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ يَصْنَعُ مَا تَرَوْنَ، أَفَأَدْفَعُ زَكَاتِي إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَقَالُوا كُلُّهُمْ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ.

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَإِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ يَطُوفُ مَعَنَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِي، فَأَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَهَا؟ فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ بَايَعْتَ. قَالَ: وَوَصَفَ ابْنُ عَوْنٍ أَنَّهُ صَفَّقَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالْأُخْرَى.

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي. قَالَ: وَأَتَيْتُهُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: أَعْتَقْتَ يَا كَيْسَانُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمْهَا.

- **ابن المنذر في الاشراف:**

أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى رسله وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

ومما يرد هذا القول قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ} فكان الخطاب ههنا له، وقد أجمعوا أن ذلك معمول به من بعده كما كان يعمل به في حياته... وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة، وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمر به ﷻ لا يأبى ذلك أحد من المسلمين.

- **الماوردي في الحاوي:**

وقال أبو بكر في مانعي الزكاة: لو منعوني عناقا –أو عقالا– مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فوافقته الصحابة بعد مخالفته، فدل على أن عليه الأخذ وعليهم الدفع بإجماع الصحابة.

- **ابن حزم في المحلى:**

مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إيصَالُهَا إلَى السُّلْطَانِ لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ مَالَهُ لِلْمُصَدِّقِ وَيَدْفَعَ إلَيْهِ الْحَقَّ ثُمَّ مُؤْنَةُ نَقْلِ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الزَّكَاةِ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا على أن الإمام العدل القرشي إليه قبض الزكاة في المواشي.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ قَالَا: أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ أنبأ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ادْفَعُوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أنبأ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثنا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي هُنَيْدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ عَلَى أَمْوَالِهِ بِالطَّائِفِ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صَدَقَةِ أَمْوَالِي؟ قَالَ: مِنْهَا مَا أَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَمِنْهَا مَا أَتَصَدَّقُ بِهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَمَا لِذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِهَا الْبِزُوزَ وَيَتَزَوَّجُونَ بِهَا النِّسَاءَ وَيَشْتَرُونَ بِهَا الْأَرَضِينَ، قَالَ: فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ.

- **ابن قدامة في المغني:**

قال أبو صالح: سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون أفأدفع إليهم زكاتي فقالوا كلهم: نعم... وعن سلمة بن الأكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن مصدّق ابن الزبير ومصدّق نجدة فقال: إلى أيهما دفعت أجزأ عنك... ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون إجماعا.

- **النووي في المجموع:**

فإن كان الإمام عادلا أجزأه الدفع إليه بالإجماع وإن كان جائرا أجزاه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور.

الإجماع الخامس

❖ وجوب الزكاة في مال اليتيم

- **مالك في الموطأ:**

أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: إنَّ عِنْدنَا مَالَ يَتِيمٍ قَدْ أَسْرَعْت فِيهِ الزَّكَاةَ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولَ: فِي مَنْ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ، قَالَ جَابِرٌ: يُعْطِي زَكَاتَهُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا ثُمَّ دَفَعَتْهُ مُقَارَضَةً فَبُورِكَ لَنَا فِيهِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَاعَ لَنَا عَلِيٌّ أَرْضًا بِثَمَانِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا أَرَدْنَا قَبْضَ مَا لَنَا نَقَصَتْ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُزَكِّيهِ، وَكُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِهِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُزَكِّي مَالَ يَتِيمٍ فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ عِنْدِي مَالًا لِيَتِيمٍ قَدْ أَسْرَعَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ تُجَّارُ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ : فَدَفَعَ إِلَيْهِ عَشَرَةَ آلَافٍ فَانْطَلَقَ بِهَا وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْحَوْلِ وَفَدَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا فَعَلَ مَالُ الْيَتِيمِ؟ قَالَ: قَدْ جِئْتُكَ بِهِ، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: وَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: دَفَعْتُهَا إِلَى التُّجَّارِ وَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَتِيمِ مِنْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كَانَ قَبْلَكَ أَحَدٌ أَحْرَى فِي أَنْفُسِنَا أَنْ لَا يُطْعِمَنَا خَبِيثًا مِنْكَ، ارْدُدْ رَأْسَ مَالِنَا وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي رِبْحِكَ.

عَنْ إِسَرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اتَّجِرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَأَعْطُوا صَدَقَتَهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ.

- **أبو عبيد في الأموال:**

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبْهَا الزَّكَاةُ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهِ وَقَالَ: تَرَوْنَ كُنْتُ أَلِي مَالًا لَا أُزَكِّيهِ.

- **الماوردي في الحاوي:**

و لأن ذلك مذهب عمر وابن عمر وعلي وعائشة وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف.

- **ابن حزم في المحلى:**

المحفوظ عن الصحابة إيجاب الزكاة في مال اليتيم.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثنا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ سَمِعُوا الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهَا. زَادَ يَحْيَى: وَإِنَّهُ لِيَتَّجِرَ بِهَا فِي الْبَحْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثنا وَكِيعٌ ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ الْحُدَّانِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إنَّ عِنْدِي مَالَ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتْ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ، قَالَ: يُعْطِي زَكَاتَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَاعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْضًا لَنَا بِثَمَانِينَ أَلْفًا وَكُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا قَبَضْنَا أَمْوَالَنَا نَقَصَتْ. فَقَالَ: إنِّي كُنْت أُزَكِّيهِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: احْصِ مَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ زَكَاةٍ فَإِذَا بَلَغَ فَإِنْ آنَسْت مِنْهُ رُشْدًا فَأَخْبِرْهُ فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وهو قول... وما نعلم لما ذكرنا مخالفا من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس فيها ابن لهيعة.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن بن علي وجابر أن الزكاة واجبة في مال اليتيم كما رواه مالك عن عمر وعائشة.

- **ابن العربي في القبس:**

ولكن عول مالك على حديث عمر بن الخطاب لأنه خليفة وكان يأمر بذلك ولم يثبت له مخالف من الصحابة.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

واعتمد أحمد على أقوال الصحابة فقال في رواية الأثرم: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يزكون مال اليتيم. وفي الموطأ... وروى الأثرم نحو ذلك عن علي وابن عمر وجابر ولا يعرف له مخالف في الصحابة.

الإجماع السادس

❖ لا زكاة في مال المكاتب

- **عبد الرزاق في المصنف وصححه البيهقي:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا صَدَقَةَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَلَا الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُعْتَقَا.

- **أبو عبيد في الأموال:**

وأما المكاتب فلا نعلم أن الناس اختلفوا في أن لا زكاة عليه مع أحاديث جاءت فيه:... وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز وأهل العراق والعوام أن لا زكاة فيه.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَخْرٍ عَنْ كَيْسَانَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِزَكَاةِ مَالِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَأَنَا مُكَاتَبٌ فَقَالَ: هَلْ عَتَقْتَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق غير أبي ثور.

- **الماوردي في الحاوي:**

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الصحابة لأن عمر قال: لا زكاة في مال المكاتب، وليس له في الصحابة مخالف.

- **البيهقي في معرفة السنن والآثار:**

والمكاتب مخالف له لأني لم أر بين الناس اختلافا في أن مال المكاتب ممنوع من سيده وأن المكاتب ممنوع من فساد ماله فليس هو كمال عبده، فلا أرى في مال المكاتب زكاة، وهكذا أحفظ عن بعض من لقيت وبهذا جاء الأثر عن ابن عمر.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور.

الإجماع السابع

❖ لا زكاة في مال حتى يبلغ النصاب

- **الشافعي في الام:**

وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفا لقيته ولا أعلم ثقة يرويه إلا عن ابن سعيد الخدري، فإذا أثبتوا حديثا واحدا مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى، وبيّن في السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وأن في الخمس صدقة.

...

جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت وأقول به أن الرجل لا يكون عليه في ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة في أول السنة وآخرها ويحول عليها حول في يده.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاة.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنَ الْخَمْسِ مِنَ الإبل صَدَقَةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ.

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ.

حُدِّثْنَا عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَعَثَ الْمُصَدِّقَ بَعَثَ مَعَهُ بِكِتَابٍ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَيْءٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ.

- **ابن المنذر في الاشراف:**

وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس من الإبل.

- **الماوردي في الحاوي:**

كالإجماع على نصب الزكوات.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين.

- **البغوي في التهذيب:**

أما تعجيل الزكاة قبل النصاب فلا يجوز بالاتفاق.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف بين المسلمين في... وأنه لا زكاة في أقل من خمس من الإبل.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لأنه تعجل الحكم قبل سببه.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

(مسألة: ولا زكاة في شيء من ذلك حتى تبلغ نصابا) وذلك ثابت بالإجماع.

- **القرطبي في المفهم:**

ما نقص عن هذه النصب ليس فيه زكاة ولا خلاف في ذلك.

- **النووي في المجموع**:

واتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة في المواشي لا تجب فيما دون النصاب.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل في الجملة وأن أقل نصاب الإبل الخمس.

الإجماع الثامن

❖ أرض الصلح التي أسلم أهلها عليها قبل الفتح تجب عليهم الزكاة في زروعها وثمارها

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أن أموالهم لهم وأحكامهم أحكام المسلمين.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من أسلم على أرض له ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن أنها له ولعقبه.

- **ابن قدامة في المغني:**

كل أرض اسلم أهلها عليها كأرض المدينة فهي ملك لهم ليس عليها خراج ولا شيء، أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض.

الإجماع التاسع

❖ لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

– **مالك في الموطأ:**

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أُعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لاَ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً.

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه... والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه. وقال مالك: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول.

– **الشافعي في الأم:**

جُمْلَةُ جُمَّاعِ مَا أَحْفَظُ عَنْ عَدَدٍ لَقِيت وَأَقُولُ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي مَاشِيَتِهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَمْلِكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي أَوَّلِ السَّنَةِ وَآخِرِهَا وَيَحُولُ عَلَيْهَا حَوْلٌ فِي يَدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ ثُمَّ نَتَجَتْ فَصَارَتْ أَرْبَعِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ فِيهَا حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ صَارَتْ أَرْبَعِين... أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْذُ الصَّدَقَةِ كُلَّ عَامٍ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَلِمْته فِي كُلِّ صَدَقَةِ مَاشِيَةٍ وَغَيْرِهَا لَيْسَتْ مِمَّا تُخْرِجُ الْأَرْضُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

- **أحمد في المسند وصححه أحمد شاكر:**

قال عبد الله بن أحمد: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

- **ابن المنذر في الاشراف:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه.

- **الماوردي في الحاوي:**

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قامَ في الحرم خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: هذا شهر زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ ثُمَّ يزكي بقية ماله. وَلَيْسَ يُعْرَفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

- **ابن حزم في المحلى:**

وصح عن ابن عمر لا زكاة فيه حتى يتم حولا.

- **ابو اسحق الشيرازي في المهذب:**

ولا تجب إلا في نصاب... ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار.

- **الباجي في المنتقى:**

وقول القاسم بن محمد إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول احتجاج بفعل أبي بكر وأخذ بالمراسيل، وإنما احتج بفعل أبي بكر في ذلك لأنه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم، ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة فثبت أنه إجماع، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

لا خلاف في أنه لا اعتداد بمال في زكاة حتى يحول عليه الحول.

- **ابن قدامة في المغني:**

السائمة من بهيمة الأنعام والأثمان وهي الذهب والفضة وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها لا نعلم فيه خلافا سوى ما سنذكره في المستفاد... ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول.

- **الحافظ في شرح الباري:**

فائدة: أجمع العلماء على إشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات والله أعلم.

الإجماع العاشر

❖ الزكاة تجب في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب

- **ابن المنذر في الإقناع:**

أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.

- **ابن المنذر في الاشراف:**

أجمع أهل العلم على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة... لا أعلم خلافا في وجوب الزكاة في البقر وهي السائمة. وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في سائمها كالإبل والغنم.

...

أجمع عوام أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

...

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة تجب في الذهب والفضة سواء فيها المسكوك والتبر والحجارة منها والسبائك وغيرها من جنسها.

- **ابن المنذر في الاجماع:**

وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم... وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

- **الماوردي في الحاوي:**

أما زكاة البقر فواجبة بالكتاب والسنة والإجماع... وأما زكاة الغنم فواجبة... وأجمع المسلمون على وجوب زكاتها... فالسائمة من الماشية فيها الزكاة إجماعا... والثمار داخلة في عموم السقي، فاقتضى أن تكون داخلة في عموم الوجوب، وأجمع المسلمون على وجوبها، وإن اختلفوا في قدر ما يجب فيه... أما زكاة الورق وهي الفضة فواجبة

بالكتاب والسنة وإجماع الأمة... وأما الإجماع فشائع في خاصة أهل العلم وعامة أهل الملة لا يختلفون فيه كإجماعهم على الصلوات الخمس.

- **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط، قال أبو محمد: لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع وفيها جاءت السنة.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأجمعوا أن العين تؤخذ منها الصدقة ومن الحرث والماشية.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

- **السرخسي في المبسوط:**

زكاة السائمة مجمع عليها.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

الأمة أجمعت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير خلاف بينهم فيه.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وإجماعهم على الحنطة والشعير والتمر والزبيب... ولا خلاف بينهم في جواز إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب... وجوب الحق وهو الزكاة في الذهب كما في الفضة ولا خلاف في ذلك، وكذلك في الإبل والبقر والغنم ولا خلاف في ذلك أيضا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا على أشياء واختلفوا في أشياء، أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر التمر والزبيب.

- **ابن قدامة في المغني:**

بدأ الخرقي بذكر صدقة الإبل لأنها... ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء المسلمين... وأما الإجماع فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر... باب صدقة الغنم... وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها... وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

- **القرطبي في المفهم:**

الصالحة للنماء وهي العين والحرث والماشية... والإجماع منعقد على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات.

- **القرطبي في تفسيره:**

وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة في المواشي والحبوب والعين وهذا ما لا خلاف فيه.

- **النووي في المجموع:**

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم.

...

أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب.

...

تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع ودليل المسألة النصوص والإجماع.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعا... باب صدقة الغنم: ش: الأصل في وجوبها الإجماع... وأجمع المسلمون عليه في البر والشعير والتمر والزبيب والله أعلم... باب زكاة الذهب والفضة. ش: الأصل في زكاة الذهب والفضة... مع أن هذا إجماع في الجملة.

الإجماع الحادي عشر

❖ الزكاة تتكرر في أموال الزكاة إلا في الزروع والثمار

- **الشافعي في الأم:**

ولا اختلاف بين أحد علمته أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالا لم يكن عليه فيه زكاة.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا ان الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزروع والثمار فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط.

- **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: والزكاة تتكرر في كل سنة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والثمر فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبدا وإنما تزكى عند تصفيتها وكيلها وييبس الثمر وكيله، هذا لا خلاف فيه من أحد إلا في الحلي والعوامل.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

أما زكاة الزروع والثمار والحبوب فيجب أداؤها في حين الحصاد والجذاذ بعد الدرس والذر... وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ.

الإجماع الثاني عشر

❖ أصناف الماشية والثمار والزروع التي تجب فيها الزكاة لا يُضم صنف منها إلى آخر

- **ابن المنذر في الاشراف:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا إلى البقر وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى يبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منه.

- **ابن المنذر في الاجماع:**

وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمعوا على أن لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا البر إلى الزبيب ولا الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب. فالماشية ثلاثة أجناس الإبل والبقر والغنم لا يضم منها جنس إلى آخر والثمار لا يضم جنس إلى غيره فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا اللوز إلى الفستق والبندق ولا يضم شيء من هذه إلى غيره ولا تضم الأثمار الى شيء من السائمة ولا من الحبوب والثمار.

- **القرطبي في التفسير:**

السادسة عشرة: ومن حصل له من تمر وزبيب معا خمسة أوسق لم تلزمه الزكاة إجماعا لأنهما صنفان مختلفان، وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم ويضاف الضأن إلى المعز بالإجماع.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

قال: "ولا يكمل جنس بجنس" أما التمر مع الزبيب فبالإجماع.

الإجماع الثالث عشر

❖ لا زكاة في الخيل والرقيق إلا ما كان للتجارة

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّأْمِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ.

– أحمد بسند صحيح:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة فإن كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول.

– ابن خزيمة في صحيحه:

حَدَّثَنَا آخِرُهُمْ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ –وَلَمْ يَرْفَعْهُ يَزِيدُ– قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

– الماوردي في الحاوي:

فأما ما لا يرصد للنماء ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه إجماعا... أما الرقيق فلا يختلف العلماء أن لا زكاة في أعيانهم إلا أن يكونوا للتجارة فتجب الزكاة في قيمتهم.

- **ابن حزم في المحلى**:

ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل بإجماع منا ومنهم.

- **الباجي في المنتقى**:

ولا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة.

الإجماع الرابع عشر

❖ المال الذي تؤدى زكاته ليس كنزا

– مالك في الموطأ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

– الشافعي في الأم:

وأما دفن المال فضرب من إحرازه، وإذا حلّ إحرازه بشيء حلّ بالدفن وغيره، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ثم لا أعلم فيه مخالفا ثم الآثار... أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مَالٍ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا، وَكُلُّ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا أَخْرَجْتَ صَدَقَةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ شَرَّهُ وَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ أَرْضٍ لَهُ بَاعَهَا فَقَالَ لَهُ: احْرُزْ مَالَكَ وَاحْفِرْ لَهُ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَتِكَ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ بِكَنْزٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِكَنْزٍ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

– البخاري في صحيحه:

... عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

- **الماوردي في الحاوي:**

وأما ما يعضده من قول الصحابة فما روي عن ابن عمر... وروي عن أبي هريرة... وليس لهما في الصحابة مخالف.

- **الباجي في المنتقى:**

فتوعدهم تعالى على منع الحق من المال ولا يجوز أن يتوعدهم على جمع مال قد أديت حقوقه وزكاته لأنه لا خلاف بين المسلمين في جواز ذلك، فثبت أن المراد به الجمع مع منع الزكاة.

الإجماع الخامس عشر

❖ لا يضيق على المسلمين في صدقاتهم ويقبل منهم ما جادت به أنفسهم إذا كان فيه وفاء

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

قال مالك: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

الإجماع السادس عشر

❖ من كان عليه دين لا يزكي من ماله إلا ما يبقى بعد سداد الدين

- **مالك في الموطأ:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

- **الماوردي في الحاوي:**

وروي عن عثمان بن عفان أنه قام في الحرم خطيبا على منبر رسول الله ﷺ فقال: هذه شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله. وليس يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعا.

- **ابن قدامة في المغني:**

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْت عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ، وَلْيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

واعتمد أحمد بأن عثمان خطب الناس فقال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ثم ليزك ما بقي. فلم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدي في الدين، وهذا قاله بمحضر من الصحابة ولم ينقل مخالفته فيكون إجماعا.

الإجماع السابع عشر

❖ يجوز إخراج زكاة مال من غيره إذا كان من جنس واحد

- **مالك في الموطأ:**

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لاَ، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

- **الباجي في المنتقى:**

فأما إخراج زكاة المال من غيره فلا خلاف في جوازه والأصل في ذلك فعل أبي بكر ولا مخالف له فيه فثبت أنه إجماع.

الإجماع الثامن عشر

❖ **في كل خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى التسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة**

- **مالك في الموطأ:**

أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الصَّدَقَةِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإبل فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

- **ابن المنذر في الاشراف:**

وأجمع أهل العلم أن في كل خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، كل هذا مجمع عليه.

- **الماوردي في الحاوي:**

فصل: لا اختلاف بين العلماء أن أول النصاب في الإبل خمس وأن الواجب فيها شاة... فإذا نقصت إبل الرجل عن خمس فلا شيء فيها، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرا إلى أربع عشرة ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين... وإذا صارت الإبل خمسا وعشرين انتقل الفرض من الغنم إلى الإبل ووجب فيها بنت مخاض، وبه قال كافة أهل العلم

... إلى خمس وثلاثين... فإذا زادت الإبل واحدة وبلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين... فإذا زادت الإبل واحدة فبلغت ستا وأربعين فيها حقة إلى الستين، فإذا زادت واحدة فبلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين... فإذا زادت الإبل واحدة فبلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة فبلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم لا يزال ذلك فرضها إلى مائة وعشرين... وهذه الجملة التي ذكرناها فهي نص الخبر وإجماع فقهاء الأمصار.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

وَاتَّفَقُوا على أَن فِي خمس من الإبل مسانّ راعية غير معلوفة وَلَا عوامل لَيست فِيهَا عمياء ذُكُورا كَانَت أَو اناثا أَو مختلطة إذا أتمت عَاما شمسيا عِنْد مَالِكهَا... شَاة، وَاتَّفَقُوا على أَن فِي عشر من الإبل شَاتين وَفِي خَمْسَة عشر كَذَلِك ثَلَاث شِيَاه وَفِي عشْرين أَربع شِيَاه وَفِي سِتّ وَثَلَاثِينَ بنت لبون وَفِي سِتّ وأربعين حقة وَفِي إحدى وَسِتِّينَ جَذَعَة وَفِي سِتّ وَسبعين بِنْتا لبون وَفِي إحدى وَتِسْعين حقتان إلى مائَة وَعشْرين.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم: الضأن والمعز جميعا، وهذا أيضا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة وهي فريضتها إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشرا ففيها شاتان وهي فريضتها إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وهي فريضتها إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه وهي فريضتها إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وهي ابنة حول كامل، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر... فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون وهي فريضتها إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة وهي فريضتها حتى تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة وهي فريضتها إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون وهي فريضتها إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان وهي فريضتها إلى عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة فهذا موضع اختلاف بين العلماء، وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف.

- **السرخسي في المبسوط:**

وليس في أربع من الإبل السائمة صدقة... وإذا كانت خمسا ففيها شاة، على هذا اتفقت الآثار عن رسول الله ﷺ وأجمعت الأمة... وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة... في ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت واحدا وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحدا وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة.

- **القرطبي في تفسيره:**

اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعا. وهذا أيضا اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة، وهي فريضتها.

- **النووي في المجموع:**

فصل: أما أحكام الفصل فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة، نقل الإجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع وأجمعوا أيضا على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت في الحديث فيجب في خمس من الإبل شاة ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتى تبلغ عشرا، وفي عشر شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستا وثلاثين، ففي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

قال: فإذا ملك خمسا من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه.

ش: هذا أيضا مجمع عليه بحمد الله تعالى.

قال: فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة.

ش : هذا كله مجمع عليه بحمد الله

الإجماع التاسع عشر

❖ في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة

- **مالك في الموطأ:**

عن حميد بن قيس المكي عن طاووس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا.

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سَلَامَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَعَا بِصَحِيفَةٍ فَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ بِهَا إلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَإِذَا فِيهَا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَهُوَ مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لَقِيته مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، وَبِهِ نَأْخُذُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ شَيْءٌ.

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ شَيْءٌ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة.

...

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ هَذَا الْخَبَرُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ طَاوُسٍ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمَنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَفِي الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى جَمَاعَةُ الْخُلَفَاءِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي قِلَابَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، وَلَوْ ثَبَتَ عَنْهُمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ لِخِلَافِ الْفُقَهَاءِ لَهُ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَسَائِرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا وَفِيهِ مَا يَرُدُّ قَوْلَهُمْ، لِأَنَّهُمْ يُوجِبُونَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةً إِلَى ثَلَاثِينَ.

- **عياض في إكمال المعلم**:

وكذلك اتفقوا أنه في ثلاثين من البقر تبيعا.

- **القرطبي في تفسيره**:

ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة.

الإجماع العشرون

❖ تضم الجواميس إلى البقر في الزكاة والضأن إلى المعز

- **ابن المنذر في الاشراف:**

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر.

...

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الضأن والمعز يجتمعان في الصدقة.

- **الماوردي في الحاوي:**

كإجماعهم على أن الجواميس في الزكاة كالبقر.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن الضأن والمعز يجمعان معا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

والغنم الضأن والمعز يضاف بعضها إلى بعض بالإجماع.

- **السمعاني في قواطع الأدلة:**

كإجماعهم على أن... وأن الجواميس في الزكاة كالبقر.

- **السرخسي في المبسوط:**

فإن اختلط المعز بالضإن فلا خلاف أن نصاب البعض يكمّل بالبعض.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا أن المعز تضم مع الغنم.

- **ابن قدامة في المغني:**

قال: والجواميس كغيرها من البقر.

لا خلاف في هذا نعلمه.

- **القرطبي في التفسير**:

ويضاف الضأن إلى المعز بالإجماع.

- **ابن تيمية في الفتاوى**:

ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس.

الإجماع الواحد والعشرون

❖ **لا زكاة فيما دون الأربعين من الغنم فإذا بلغت اربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة**

- **مالك في الموطأ:**

أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة... وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَعَثَ الْمُصَدِّقَ بَعَثَ مَعَهُ بِكِتَابٍ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَيْءٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن لا صدقة في دون الأربعين من الغنم.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت عن عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت عن مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. وروينا هذا القول عن علي وابن عباس.

- **الماوردي في الحاوي:**

وأجمع المسلمون على وجوب زكاتها وأن أول نصابها -أي زكاة الغنم- أربعون وأن لا شيء فيما دونها وأن فيها إذا بلغت أربعين شاة واحدة وأن لا شيء في زيادتها إلى مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها إلى مائتين فإذا بلغت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاثة شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغتها ففيها أربع شياه وكلما زادت مائة كاملة ففيها شاة ولا شيء فيما دون المائة من الزيادة وهذا قول الفقهاء وبه أخذ العلماء.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن في الغنم إذا كانت في الصفة التي ذكرنا في الإبل والبقر وأقامت المدة التي ذكرنا في الإبل وبلغت أربعين شاة إلى مائة وعشرين، ثم شاتين إلى مائتين.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وأما نصاب الغنم فليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة. فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا كانت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت شاة واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة فإذا كانت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول عامة العلماء.

- **المرغيناني في الهداية:**

ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة. هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب ابي بكر وعليه انعقد الإجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

- **ابن قدامة في المغني**:

فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وهذا كله مجمع عليه.

- **القرطبي في تفسيره**:

كلما زادت مائة ففيها شاة إجماعا واتفاقا.

الإجماع الثاني والعشرين

❖ الساعي يعتد بالسخلة ولا يأخذها

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً؟! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذلِكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَعَمْ، نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلاَ نَأْخُذُهَا! وَلاَ نَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ.

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ سَاعِيًا فَرَآهُ فِي بَعْضِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَمَا يَسُرُّكَ أَنْ تَكُونَ فِي مِثْلِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنِّي أَظْلِمُهُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ يَأْخُذُ مِنَّا عَلَى السَخْلَةِ. قَالَ: أَجَلْ، خُذْ مِنْهُمْ وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى كَتِفِهِ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ تَدَعُ لَهُمُ الرُّبَى وَالأَكِيلَةَ وَفَحْلَ الْغَنَمِ والماخض.

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الطَّائِفِ وَمَخَالِيفِهَا فَخَرَجَ مُصَدِّقًا فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بالغذى وَلَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُمْ فَقَالُوا لَهُ: إنْ كُنْت مُعْتَدًّا عَلَيْنَا بالغذى فَخُذْهُ مِنَّا، فَأَمْسَكَ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَظْلِمَهُمْ أَنَّا نَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ بالغذى وَلَا نَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بالغذى حَتَّى بِالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ وَقُلْ لَهُمْ: لَا آخُذُ مِنْكُمْ الرُّبَى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا ذَاتَ الدَّرِّ وَلَا الشَّاةَ الْأَكُولَةَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ وَخُذْ الْعَنَاقَ وَالْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

- **أبو عبيد الأموال:**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ كَانَ عَلَى الطَّائِفِ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، شَكَا إِلَيْنَا أَهْلُ الشَّاءِ فَقَالُوا: تَعْتَدُّونَ عَلَيْنَا بِالْبَهْمِ وَلَا تَأْخُذُونَهُ؟ قَالَ: فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْبَهْمِ وَلَا تَأْخُذْهُ حَتَّى يُعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يُرِيحُهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ، وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّا نَدَعُ لَكُمُ الرُّبَّى وَالْوَالِدَةَ وَشَاةَ اللَّحْمِ وَالْفَحْلَ –قَالَ: وَقَالَ أَيُّوبُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فَحْلُ الْغَنَمِ– وَنَأْخُذُ مِنْكُمُ الْعُنُوقَ وَسَطُهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.

- **الباجي في المنتقى:**

ولا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصابا إلا ما يروى عمن لا يعتد بخلافه إذ لا يحسب السخال، والدليل على ذلك قول عمر هذا بحضرة الصحابة والعلماء وأخذ به صدقة الناس ولا يعلم أحد قال بخلافه.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولنا ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم، وهو مذهب علي ولا تعرف لهما في عصرهما مخالفا فكان إجماعا.

- **القرافي في الذخيرة:**

واتفق الجميع على أن السخال تعد إذا كانت الأمهات نصابا.

- **القرافي في أنوار البروق في أنواع الفروق:**

قول عمر: اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم، كما في الموطأ، وقول علي عدّ عليهم الصغار والكبار، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة كما في كشاف القناع والمنتقى للباجي يدل على وجوب الزكاة في الأرباح...

- **الدميري في النجم الوهاج:**

قال: "لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله" أي بحول الاصل لما روى مالك والبيهقي أن ساعيا لعمر قال له: إن هؤلاء يزعمون أنا نظلمهم نعد عليهم السخلة ولا نأخذها منهم، فقال: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها منهم. وهذا الساعي سفيان بن عبد الله الثقفي، ووقع في الكفاية أنه سعيد بن رسيم -كوسيم- وهو وهم. وكان علي يعد الصغار مع الكبار ولا مخالف لهما من الصحابة ولأن الحول إنما اعتبر للنماء والسخلة نماء في نفسها.

الإجماع الثالث والعشرون

❖ لا زكاة إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم دون المعلوفة والعوامل منها

- **مالك في الموطأ:**

أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة... وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان. وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة...

- **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

فأما الإبل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة، لم يأخذ منها معاذ شيئا وهو قول علي.

- **الشافعي في الام:**

ويروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة، ومثلها الغنم تعلف ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة، والسائمة الراعية... وقد كانت النواضح على عهد رسول الله ﷺ ثم خلفائه فلم أعلم أحدا يروي أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه، ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر، وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب: في سائمة الغنم كذا، وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها من الغنم.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا صَدَقَةَ فِي الْمُثِيرَةِ.

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ.

- **ابن ابي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةً.

الإجماع الرابع والعشرون

❖ لا يأخذ من زكاة الماشية تيس ولا هرمة ولا ذات عوار

- **مالك في الموطأ:**

أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الصَّدَقَةِ... وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ.

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ... وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتِ عَوَارٍ وَلَا تَيْسًا إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، لَا يُؤْخَذْ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ....

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ... وَلَا تُؤْخَذْ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ....

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تَيْسًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا جَدَّاءَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا جَدَّاءُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

- **البخاري في صحيحه:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المصَدِّقُ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أنه إن أعطى من عين المال فذلك جائز ما لم يكن من التمر مصران الفأر وعذق ابن حبيق والجعرور وما لم يكن من المواشي معيبا أو تيسا أو كريمة وغير الأسنان والأصناف التي قدمنا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وكذلك اتفق جماعة علماء الأمصار على أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار.

الإجماع الخامس والعشرون

❖ يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قَالَ فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالإبل، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

- **الشافعي في الام:**

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ أَسْلَمُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، وَقَالَ: إنْ عَلَيْهَا مِيسَمَ الْجِزْيَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسِمُ وَسْمَيْنِ: وَسْمَ جِزْيَةٍ وَوَسْمَ صَدَقَةٍ. وَبِهَذَا نَقُولُ.

- **النووي في المجموع:**

قال الشافعي والأصحاب: يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية، وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا ونقل صاحب الشامل وغيره أنه إجماع الصحابة.

- **الحافظ في الفتح:**

ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أن يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة.

الإجماع السادس والعشرون

❖ لا زكاة في الخضر والفواكه

- **مالك في الموطأ:**

السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ: الرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ. قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَة حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ.

- **أبو يوسف في الخراج:**

وَحَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ.

وحَدثني قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ: الْبَقْلُ وَالْقِثَّاءُ وَالْخِيَارُ وَالْبِطِّيخُ وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

وَحَدَّثَنِي أَبَانٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبُقُولِ زَكَاةٌ.

- **يحيى بن آدم في كتاب الخراج:**

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبُقُولِ وَالْخُضَرِ صَدَقَةٌ.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمَّادٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ زَكَاةٌ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضَرِ صَدَقَةٌ، الْبَقْلِ وَالتُّفَاحِ وَالْقِثَّاءِ.

- **أبو عبيد في الأموال:**

حدثنا أبو معاوية عن الليث عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: ليس في الخضروات صدقة.

...

وعليه الآثار كلها وبها تعمل الأمة اليوم.

...

فالعلماء اليوم مجمعون من أهل العراق والحجاز والشام على أنه لا صدقة في قليل الخضر ولا في كثيرها إذا كانت في أرض العشر وكذلك الفواكه عندهم.

- **ابن أبي شيبة:**

حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: ليس في الخضروات زكاة.

حدثنا وكيع عن قيس عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في الخضر شيء.

- **الترمذي في الجامع:**

والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها الزكاة ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم فكانت الخضرة مما عفي عنه من الأموال كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة.

- **البيهقي في معرفة السنن والآثار:**

وروينا عن عمر وعلي وعائشة أن ليس في الخضروات صدقة.

الإجماع السابع والعشرون

❖ يجوز خرص التمر والعنب

- **مالك في الموطأ:**

الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والعنب.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

قال معمر: وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب.

عن معمر عن الزهري قال: لما أتاهم ابن رواحة جمعوا له حليا من حلي نسائهم فأهدوها إليه، فقال: يا معشر اليهود، والله إنكم لأبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم، وأما ما عرضتم علي من هذه الرشوة، فإنها سحت، وإنا لا نأكلها. ثم خرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوها أو يأخذها هو. فقالوا: بهذا قامت السموات والأ رض، فأخذوها بذلك الخرص.

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما أن خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق.

عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كانوا يخرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسرا ثم كانوا يخلون بينها وبين أهلها فيأكلونها بسرا ورطبا وتمرا ثم يأخذون بذلك الخرص.

عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص: دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون.

وأما معمر فحدثنا عن يحيى بن سعيد... أن عمر كان يقول للخراص: إذا وجدت قوما قد خرفوا -يقول: قد نزلوا في حائطهم- فانظر قدر ما ترى أنهم يأكلون فإنه لا يخرص عليهم.

- **أبو عبيد في الاموال:**

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَا نَعْلَمُهُ يَخْرُصُ مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَيَزِيدُ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ أَبَا حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى خَرْصِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْقَوْمَ فِي نَخْلِهِمْ قَدْ خَرَفُوا فَدَعْ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ لَا تَخْرُصْهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَهُ خَارِصًا لِلنَّخْلِ فَخَرَصَ مَالَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ سَبْعَمِائَةِ وَسْقٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي وَجَدْتُ فِيهِ أَرْبَعِينَ عَرِيشًا لَخَرَصْتُهُ تِسْعَمِائَةِ وَسْقٍ وَلَكِنِّي تَرَكْتُ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ.

فَالْخَرْصُ وَالْقُرْعَةُ عِنْدَنَا سُنَّتَانِ مَاضِيَتَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَمِلَتْ بِهِمَا الْأَئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ.

- **الخطابي في معالم السنن**:

العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف.

- **الماوردي في الحاوي**:

وقد روي عن أبي بكر أنه كان يبعث ابنه عبد الرحمن خارصا على أهل خيبر، وروي عن عمر أنه بعث ابنه عبد الله خارصا على أهل خيبر فسحر حتى تكوعت يده ثم أجلاهم عمر عنها وليس لهما في الصحابة مخالف فثبت أنه إجماع.

- **ابن حزم في المحلى**:

هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة، لا مخالف لهم يعرف منهم.

الإجماع الثامن والعشرون

❖ نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وما زاد فبحسابه

- **يحيى بن آدم في الخراج:**

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

- **ابو عبيد في الأموال:**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ: أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

- **ابن ابي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ.

- **الماوردي في الحاوي:**

قد ذكرنا أن لا زكاة فيما دون خمسة أوسق، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة، وما زاد على ذلك ففيه بحسابه وقسطه قليلا كان الزائد أو كثيرا وهو إجماع لا خلاف فيه.

- **ابن حزم في المحلى:**

فصح يقينا أنه لا زكاة في غير خمسة أوسق من حب أو تمر، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق بنص قول رسول الله ﷺ وبالإجماع المتيقن على ذلك.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وكذلك اتفقوا فيما زاد من الحب على خمسة أوسق أن الزكاة في قليله وكثيره.

- **النووي في المجموع:**

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحساب كزكاة الأثمان.

الشرح: قوله يتجزأ من غير ضرر احتراز من الماشية وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين.

- **الحافظ في فتح الباري:**

قد اجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد.

الإجماع التاسع والعشرون

❖ ما سقي من الزروع والثمار بدون مؤنة ففيه العشر وما سقي بمؤنة ففيه نصف العشر

– **مالك في الموطأ:**

والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق.

– **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ.

– **يحيى ابن آدم في كتاب الخراج:**

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ فَتْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ فِي صَدَقَةِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ: مَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا أَوْ سُقِيَ بِنَهَرٍ أَوْ بِعَيْنٍ أَوْ عَثْرِيٍّ يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشُورُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَسَمَ عَلَى الثِّمَارِ أَنَّ فِي النَّخْلِ مَا أَسْقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ فَتْحًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفُ الْعُشْرِ.

– **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ مَا كَانَ نَخْلًا أَوْ كَرْمًا أَوْ زَرْعًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَوْ عَثَرِيًّا بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فيه العشر.

عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ما سقي فتحا أو سقته السماء ففيه العشر وما سقي بالغرب فنصف العشر.

...

قال معمر: ولا أعلم فيه اختلافا.

عن عبيد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: ما سقت الأنهار والسماء والعيون فالعشر، وما سقي بالرشاء فنصف العشر.

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر.

- **أبو عبيد في الأموال:**

وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ... وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ: مَا كَانَ عَثَرِيًّا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَمَا كَانَ يُسْقَى مِنْ بَعْلٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ بَعْلًا أَوْ سُقِيَ بِالْعَيْنِ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا فِيهَا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّالِيَةِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وهو قول العامة لم يختلفوا فيه.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فيما يؤخذ أنه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما سقت بالنضح.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضية العشر.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب أما ما سقي بالسماء فالعشر وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر.

- **ابن قدامة في المغني:**

أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة، كالذي يشرب من السماء والأنهار وما يشرب بعروقه وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغني عن سقي وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية. ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي والنواضح، لا نعلم في هذا خلافا.

- **النووي في المجموع:**

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففي هذا كله العشر، وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ففي جميعه نصف العشر، وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر أو زرع العشر، وما سقي بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصفه... وانعقد الإجماع على ذلك.

الإجماع الثلاثين

❖ الثمار الكثيرة التي في خرصها مشقة ومؤنة كبيرة لا تخرص

- **الماوردي في الحاوي:**

فصل: فأما ثمار البصرة فقد أجمعت الصحابة وعلماء الأمصار على أن خرصها غير جائز، لكثرتها وما يلحق من المشقة ويلزم من المؤنة في خرصها.

الإجماع الواحد والثلاثون

❖ نصاب الذهب عشرون مثقالا

- **مالك في الموطأ:**

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا.

- **الشافعي في الام:**

ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة.

- **أبو عبيد في الأموال:**

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَلَّانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الصَّدَقَاتِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري. وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين دينار ولا تبلغ قيمته مائتي درهم أن لا زكاة فيه.

- **الماوردي في الحاوي:**

لأن ذلك مذهب علي وعائشة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وليس لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعا، وعليه اعتمد الشافعي لأنه قال: ليس في الذهب خبر ثابت ولكن لما انعقد الإجماع عليها جاز الاحتجاج بها.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا أن في كل عشرين دينارا زائدا تقيم حولا كما اتفقنا نصف.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرون دينارا قيمتها مائتا درهم، فما زاد أن الزكاة فيها واجبة إلا رواية جاءت عن الحسن وعن الثوري مال إليها بعض أصحاب داود بن علي أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا... وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم.

- **الباجي في المنتقى:**

نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وكذلك أجمعوا أن في عشرين دينارا الزكاة ولا تجب في أقل منها إلا ما روي عن الحسن والزهري مما لم يتابعا عليه في أقل من أربعين دينارا.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع أهل العلم على أن... وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن... إذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب فيها ربع عشرها، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها.

الإجماع الثاني والثلاثون

❖ نصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم

- **مالك في الموطأ:**

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا... كما تجب في مائتي درهم.

أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة... وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر.

- **أبو عبيد في الاموال:**

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَلَّانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الصَّدَقَاتِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ... وَأَنْ آخُذَ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ إِلَّا تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.

- **ابن المنذر في الإقناع:**

وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

اتفقوا على أن في مائتي درهم بوزن مكة من الورق المحض إذا أتمت عاما كاملا قمريا... خمسة دراهم بالوزن المذكور.

- **ابن حزم في المحلى:**

وقد صح عن علي وعمر وابن عمر إسقاط الزكاة في أقل من مائتي درهم ولا مخالف لهم من الصحابة.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

فإنه إجماع من أهل العلم أيضا وفي هذا القول معنيان أحدهما نفي الزكاة عما دون خمس أواق والمعنى الثاني إيجابها في ذلك المقدار.

- **الباجي في المنتقى:**

ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله... وأما القدر الواجب فيه فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم... وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام.

الإجماع الثالث والثلاثون

❖ من ملك آنية من ذهب أو فضة بلغ وزنها النصاب فعليه فيها الزكاة

- **الشافعي في الأم:**

ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة، والقول في أنها إنما تؤخذ منها الزكاة بوزن، كان الذهب جيدا أو رديئا أو دنانير أو إناء أو تبرا.

- **المزني في المختصر:**

قال الشافعي: ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا جيدا كان أو رديئا أو إناء أو تبرا فإن نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

أجمع العلماء أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيه الزكاة.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها إذا بلغ ذهبها النصاب.

- **ابن قدامة في المغني:**

فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابا بالوزن أو يكون عنده ما يبلغ نصابا بضمها اليه.

- **النووي في المجموع:**

فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين.

- **الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج:**

قال: "ويزكى المحرم من حلّي وغيره": أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في المحرّم.

الإجماع الرابع والثلاثون

❖ تجب الزكاة في عروض التجارة

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْت بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَى عُنُقِي أَدِمَةٌ أَحْمِلُهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَك يَا حَمَاسُ؟ فَقُلْت: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَأَهِبَةٌ فِي الْقَرَظِ، فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعْ. قَالَ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَرَضِ زَكَاةٌ إلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ أَوْ فِي دَوَابَّ أَوْ بَزٍّ يُدَارُ لِتِجَارَةٍ الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ.

- **أبو عبيد في الأموال:**

والذي عندنا في ذلك ما يقول سفيان وأهل العراق أنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق. على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، وإنما أجمعوا عن ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله زكاة زكاه، وما علمنا أحدا فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

- **الماوردي في الحاوي:**

الزكاة واجبة في أموال التجارة في كل عام، هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة عمر وابن عمر وجابر وعائشة والفقهاء السبعة وأهل العراق، وذهبت طائفة إلى أنه لا زكاة فيه بحال، وبه قال من الصحابة ابن عباس.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مِنْ كِتَابِهِ أنبأ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْعَرَضِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: إِسْنَادُ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ، فَكَانَ اتِّبَاعُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِصِحَّتِهِ وَالِاحْتِيَاطِ فِي الزَّكَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَا رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُحْكَ خِلَافُهُمْ عَنْ أَحَدٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنْ صَحَّ لَا زَكَاةَ فِي الْعَرَضِ أَيْ إِذَا لَمْ يُرَدْ بِهِ التِّجَارَةُ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة... وقد روي عن ابن عباس وعائشة أنه لا زكاة في العروض، قال سفيان: عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن عائشة قالت: ليس في العروض صدقة، وهذا لو صح كان معناه عندنا أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة.

- **الباجي في المنتقى:**

لشراء السلعة أربعة أوجه: أحدها يشتريها للتجارة المحضة فهذا لا خلاف في تعلق الزكاة بها، والثاني أن يشتريها للقنية فهذا لا خلاف في انتفاء الزكاة عنها.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وقيل إنما طولب خالد بأثمان الأدرع والأعبد إذ كانت للتجارة فاعلمهم ﷺ أنه لا زكاة فيها إذ قد حبسها، ففيه على هذا إثبات زكاة التجارة. وهو قول عامة العلماء خلافا لبعض المتأخرين وقد حكى فيه ابن المنذر الإجماع.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء.

- **ابن قدامة في المغني**:

وَعَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ فَقَالَ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ. فَقُلْت: مَا لِي مَالٌ إلَّا جِعَابٌ وَأَدَمٌ. فَقَالَ: قَوِّمْهَا ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكَرْ فَيَكُونُ إجْمَاعًا.

- **النووي في المجموع**:

والصواب الجزم بالوجوب، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة...

- **الحافظ في فتح الباري**:

زكاة التجارة ثابتة بالإجماع.

الإجماع الخامس والثلاثون

❖ لا زكاة فيما يستخرج من البحر من حلية وزينة

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُذَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعَنْبَرِ فَقَالَ: إنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْعَنْبَرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَرَى فِي الْعَنْبَرِ خُمْسًا، يَقُولُ: شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

- **أبو عبيد في الأموال:**

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِغَنِيمَةٍ، وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ خُمُسٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَانِ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرَيَا فِيهِ شَيْئًا...

...

وَمَعَ هَذَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَأْتِنَا عَنْهُ فِيهِ سُنَّةٌ عَلِمْنَاهَا وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ فَنَرَاهُ مِمَّا عَفَا عَنْهُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

- **البخاري في صحيحه:**

وقال ابن عباس: ليس العنبر بركاز، وهو شيء دسره البحر.

- **الماوردي في الحاوي:**

كل ما استخرج من البحر من حلية وزينة وطيب فلا زكاة في عينه، وهو قول الصحابة وجمهور الفقهاء... وروي عن مجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر أفيه الزكاة؟ فقال: لا، إنما هو شيء دسره البحر. أي يعني: قذفه وألقاه، وليس يعرف له في الصحابة مخالف.

الإجماع السادس والثلاثون

❖ في الركاز الخمس ويدفع للإمام أو نائبه ولا يشترط فيه الحول

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إنِّي وَجَدْت أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا لِأَقْضِيَن فِيهَا قَضَاءً بَيِّنًا، إنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي خَرِبَةٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْت وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَلَنَا الْخُمْسُ ثُمَّ الْخُمْسُ لَك.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْعَرَبِ وَجَدَ سَتُّوقَةً فِيهَا عَشَرَةُ آلَافٍ فَأَتَى بِهَا عُمَرَ فَأَخَذَ مِنْهَا خُمْسَهَا أَلْفَيْنِ وَأَعْطَاهُ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي خَرِبَةٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: أَدِّ خُمْسَهَا وَلَكَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا وَسَنُطَيِّبُ لَكَ الْخُمْسَ الْبَاقِيَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لَأَرَى الْمُسْلِمِينَ بَلَغَتْ أَمْوَالُهُمْ هَذَا، أَرَاهُ رِكَازَ مَالٍ عادي، فَأَدِّ خُمُسَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَخُذْ مَا بَقِيَ.

- **أبو عبيد في الأموال:**

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمُسَ مِائَتَيْ دِينَارٍ وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن الذي يجد الركاز عليه الخمس... وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: وَقَعَتْ جَرَّةٌ فِيهَا وَرِقٌ مِنْ دَيْرِ حَرْبٍ فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: اقْسِمْهَا عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَخُذْ أَرْبَعَةً وَهَاتِ خُمُسًا، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ قَالَ: أَفِي نَاحِيَتِكَ مَسَاكِينُ فُقَرَاءُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ.

- **الماوردي في الحاوي:**

فأما الحول فهو غير معتبر في الركاز وهو إجماع أهل الفتوى.

- **الباجي في المنتقى:**

وقوله ﷺ: "فيه الخمس" يقتضي إثبات الخمس فيه، وليس فيه نص على من له ذلك الخمس إلا أنه يستدل عليه بالإجماع على وجوب دفعه إلى الإمام العدل.

- **ابن قدامة في المغني:**

والأصل في صدقة الركاز... وهو أيضا مجمع عليه.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

قال: "لا الحول" بالإجماع.

- **الحافظ في فتح الباري:**

واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.

الإجماع السابع والثلاثون

❖ زكاة الفطر واجبة

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ زَمْعَةَ عَنْ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ يُحَنِّسَ عَنْ خَالِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُدْلِجِيِّ قَالَ: جَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ... قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَقُلْتُ: وَعَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَلَا إِخَالُهُمْ إِلَّا مُسْلِمِينَ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

- **الماوردي في الحاوي:**

زكاة الفطر وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضا، فلا يجوز تركها وبالله التوفيق.

- **الباجي في المنتقى:**

وما ذكره من وجوب الزكاة هو قول جميع الفقهاء إلا ما يحكى عن الأصم وابن علية أنهما قالا: ليست بواجبة.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولإجماع العلماء على أنها فرض.

الإجماع الثامن والثلاثون

❖ يستحب إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة ويجوز قبل العيد بيومين أو ثلاثة

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ حِينَ يَجْلِسُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

- **ابن خزيمة في صحيحه:**

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُؤَدِّي قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وَأَمَّا مَتَى تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

- **ابن قدامة في المغني:**

رَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

الإجماع التاسع والثلاثون

❖ زكاة الفطر يجب أداؤها عن الذكور والإناث والصغار والكبار والعبيد والأحرار والمجانين

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ.

- **الشافعي في الأم:**

وَمَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَهُمَا مِمَّنْ يُمَوِّنُ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: زَكَاةُ الْفِطْرِ... الْحُرُّ وَالْعَبْدُ سَوَاءٌ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ....

عَنْ زَمْعَةَ عَنْ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ يُحَنِّسَ عَنْ خَالِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُدْلِجِيِّ قَالَ: جَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ... فَلْيُؤَدِّ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ وَلَدِهِ وَعَنْ رَقِيقِهِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَقِيقِهِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي أَرْضِهِ وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطْرَحُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ عَبْدٍ لَهُ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ فِي مَزْرَعَةٍ حَتَّى لَعَلَّهُ أَنْ يَطْرَحَ عَنْ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ....

- **ابن المنذر في الإقناع:**

أجمع أهل العلم على أن على المرء صدقة الفطر إذا أمكنه عن نفسه وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وإذا كان للطفل مال أخرج عنه من ماله، وعلى المرء صدقة الفطر عن مماليكه ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم من

غاب منهم ومن حضر علم موضعه أو لم يعلم به كان المملوك رهنا عند أحد أو لم يكن رهنا. وليس عليه في عبده الذمي صدقة.

- **الماوردي في الحاوي:**

كل من كان مسلما حرا فعليه زكاة الفطر إذا وجدها بعد قوته سواء كان عاقلا أو مجنونا بالغا أو صبيا... وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده.

- **البغوي في التهذيب:**

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في مال الصبي والمجنون، وبالاتفاق يجب عليهما العشر وصدقة الفطر.

- **ابن رشد في بداية لمجتهد:**

وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانا كانوا أو إناثا صغارا أو كبارا عبيدا أو أحرارا.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير والذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامة... وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم لا نعلم فيه خلافا.

- **النووي في المجموع:**

فرع: قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده سواء كان له كسب أم لا، هذا مذهبنا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري.

❖ إخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحبة غير واجبة

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَلَى الْحَبَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى عَنِ الْحَبَلِ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل: فكان يحبه ولا يوجبه.

- **ابن حزم في المحلى:**

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثنا أَبِي ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ وَقَتَادَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَمْلِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَأَبُو قِلَابَةَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ وَصَحِبَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ.

...

ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة.

❖ صدقة التطوع مندوبة

- **البخاري في صحيحه:**

عن أبي مسعود قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل...

عن عائشة قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت...

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ثنا ابْنُ الْمُصَفَّى ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أنبأ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ثنا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أنبأ شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ} قَالَ: تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ.

- **النووي في المجموع:**

أما حكم الفصل فقال المصنف والأصحاب والعلماء كافة: يستحب لمن فضل عن كفايته ما يلزمه شيء أن يتصدق... ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والإجماع.

الإجماع الثاني والأربعون

❖ صدقة الحي عن الميت جائزة

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فأعتقت عنه عائشة تلادا من تلاده.

عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت.

- **مسلم في صحيحه:**

عن عبد الله بن المبارك:... ولكن ليس في الصدقة اختلاف.

- **الترمذي في الجامع:**

هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم، يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها.

- **الباجي في المنتقى:**

وقد أجمع العلماء على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مشروعة مندوب اليها.

- **عياض في إكمال المعلم:**

فيه جواز النيابة في الطاعة في الأموال وصدقة الحي عن الميت والناس بعضهم عن بعض. وهذا مما أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضا. وهذا كله أجمع عليه المسلمون.

الإجماع الثالث والأربعون

❖ صدقة التطوع جائزة لبني هاشم وبني المطلب دون المفروضة

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَأَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْرَجَ إلَيَّ وَالِي الْمَدِينَةِ صَدَقَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ وَأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ فَأَمَرَ بِهَا فَقُرِئَتْ عَلَيَّ، فَإِذَا فِيهَا: تَصَدَّقَ بِهَا عَلِيٌّ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَسَمَّى مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، قَالَ: وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَلَمْ يُسَمِّ عَلِيٌّ وَلَا فَاطِمَةُ مِنْهُمْ غَنِيًّا وَلَا فَقِيرًا، وَفِيهِمْ غِنًى.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ولا نعلم شيئا نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها.

- **الخطابي في معالم السنن:**

أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الصدقة التي هي الزكاة لا تحل لبني العباس ولا لبني آل أبي طالب نسائهم ورجالهم وإن كانوا من ذوي السهام.

واتفقوا أن من عدا من ذكرنا من بني هاشم والمطلب ومواليهم نسائهم رجالهم صغارهم وكبارهم فإن الصدقة التطوع جائزة على غنيهم وفقيرهم.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له... قال أبو عمر: أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي ﷺ ولا لبني هاشم لا خلاف بين المسلمين في ذلك... الذي عليه جماعة أهل العلم أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات أعني الزكوات.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

ولا خلاف في صحة العفو عن الهاشمي ونظرائه.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.

...

ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وانظاره.

- **القرافي في الذخيرة:**

قال سند: الزكاة محرمة على النبي ﷺ إجماعا، ومالك والأئمة على تحريمها على قرابته.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

ولهذا اتفق العلماء على أن بني العباس وبني الحارث بن عبد المطلب من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة ويدخلون في الصلاة ويستحقون الخمس.

- **القرطبي في تفسيره:**

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ﷺ ولا لبني هاشم ولا مواليهم.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي.

الإجماع الرابع والاربعون

❖ صدقة التطوع تجوز على الكافر وهي على المسلم أفضل وخاصة القريب

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: كَرِهَ النَّاسُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} قَالَ: فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ.

- **أبو عبيد في الاموال:**

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَصَدَّقَتْ عَلَى ذَوِي قَرَابَةٍ لَهَا فَهُمَا يَهُودِيَّانِ فَبِيعَ ذَلِكَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولم يختلف العلماء في صدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك قريبا كان أو غيره والقريب أولى ممن سواه والحسنة فيه أتم وأفضل... وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم لا أعلم في ذلك خلافا.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

الصدقة على المسلم أفضل من الصدقة على الكفار إجماعا.

- **النووي في المجموع:**

أجمعت الأمة أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب.

الإجماع الخامس والأربعون

❖ لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد قبضها

- **مالك في الموطأ:**

الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الِابْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الصَّدَقَةُ لِيَوْمِهَا، وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهَا -يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ-. قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي أَنْ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ وَلَا ثَوَابٌ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المتصدق عليه حرام.

- **ابن عبد البر في الإستذكار:**

ولا أعلم خلافا بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها.

- **الإمام زيد في مسنده:**

عن أبيه عن جده قال: ... وكل هبة لله تعالى وصدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: ولا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعا، لأن عمر قال في حديثه: من وهب هبة على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، مع عموم أحاديثنا، فاتفق دليلهم ودليلنا، فلذلك اتفق قولهم وقولنا.

- **الحافظ في فتح الباري:**

وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.

الإجماع السادس والأربعون

❖ لا تحل المسألة إلا لعذر شرعي

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا فِيهَا مَا سَأَلَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِذَا احْتَجْتُ بَعْدَكَ آكُلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: لَا، اعْمَلِي وَكُلِي. قَالَتْ: إِنْ ضَعُفْتُ عَنِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: الْتَقِطِي السُّنْبُلَ وَلَا تَأْكُلِي الصَّدَقَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رُضَفٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقَلِّلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ.

– أبو عبيد في الأموال:

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ فِي دَمٍ مُفْظِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُوجِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَقَدْ وَجَبَ حَقُّكَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَانَ شَرِيكٌ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حِبَالِ بْنِ أَبِي حِبَالٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَذَلِكَ حُدِّثْتُ عَنْهُ.

...

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ فَهُوَ رَضْفٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَتَلَقَّمُهُ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.

...

وَعَلَى هَذَا أَمْرُ النَّاسِ وَفُتْيَا الْعُلَمَاءِ.

الإجماع السابع والأربعون

❖ يستحب إظهار صدقة الفرض وإخفاء صدقة التطوع

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

ومن أهل العلم من يقول: إن الإجماع قد حصل على أن إظهار صدقة الفرض أولى من إخفائها.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةَ السِّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضُلُ صَدَقَةَ الْعَلَانِيَةِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَجَعَلَ صَدَقَةَ الْعَلَانِيَةِ فِي الْفَرْضِ تَفْضُلُ صَدَقَةَ السِّرِّ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَمَّا صَدَقَةُ الْفَرْضِ فَلَا خِلَافَ أَنَّ إظْهَارَهَا أَفْضَلُ، كَصَلَاةِ الْفَرْضِ وَسَائِرِ فَرَائِضِ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ يُحْرِزُ بِهَا إسْلَامَهُ وَيَعْصِمُ مَالَهُ، وَلَيْسَ فِي تَفْضِيلِ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ عَلَى السِّرِّ وَلَا فِي تَفْضِيلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ الْإِجْمَاعُ الثَّابِتُ.

- **النووي في المجموع:**

وأما الزكاة فيستحب إظهارها باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء.

- **الحافظ في فتح الباري:**

ونقل الطبري وغيره في الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك.

الإجماع الثامن والأربعون

❖ الصدقة المفروضة لا يحل أن تعطى لكافر

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمعوا أن الزكاة لا يجوز أن يعطى منها غير مسلم.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن لا يجزي أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة.

- **الخطابي في معالم السنن:**

لا يجوز دفع شيء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم وهو قول عامة الفقهاء.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين.

- **البغوي في التفسير:**

واتفقوا على أن صرف المال إلى أهل الذمة لا يجوز.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ومنها أن يكون مسلما فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بغير خلاف.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر... ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين.

الإجماع التاسع والأربعون

❖ الصدقة تحل للعامل عليها وإن كان غنيا

– **البخاري في صحيحه:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ...

– **ابن خزيمة في صحيحه:**

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ...

...

حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَدَاتِ وَأَجْدَبَتْ بِبِلَادِ الْأَرْضُ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ، لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قِبَلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قِبَلِي، وَيَا غَوْثَاهُ. فَكَتَبَ عَمْرٌو: سَلَامٌ، أَمَّا بَعْدُ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، أَتَتْكَ عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ. فَلَمَّا قَدِمَتْ أَوَّلُ عِيرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعِيرِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا، فَاحْمِلْ إِلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُحَمِّلَهُمُ وَإِلَى مَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبَسُوا الأَكيَاسَ الَّتِي فِيها الحِنْطَةُ، وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَلْيَجْمُلُوا شَحْمَهُ وَلْيَقْدُوا لَحْمَهُ وَلْيَأْخُذُوا جِلْدَهُ ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كَمِّيَّةً مِنْ قَدِيدٍ وَكَمِّيَّةً مِنْ شَحْمٍ وَحِفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ فَيَطْبُخُوا فَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ. فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا. ثُمَّ دَعَا آخرَ أَظُنُّهُ طَلْحَةَ فَأَبَى. ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَلَسْتُ آخُذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثَنَا لَهَا فَكَرِهْنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دُنْيَاكَ وَدِينِكَ، فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ...

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا، وكذلك المشتري لها بماله والذي تهدى اليه على ما جاء في الحديث وكذلك سائر من ذكر فيه والله أعلم.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنيا بالإجماع.

الإجماع الخمسون

❖ تعجيل الصدقة جائز

- **أبو عبيد في الأموال:**

وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا هِيَ الْمَعْمُولُ بِهَا عِنْدَنَا، أَنَّ تَعْجِيلَهَا يَقْضِي عَنْهُ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مُحْسِنًا، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا ارْتَابَ بِهِ غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلَكِنْ إِمْسَاكٍ عَنْهُ.

...

وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَعَلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَهْلِ الْحِجَازِ.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافا لمالك.

الإجماع الواحد والخمسون

❖ إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأت

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَسْبُكَ.

- **أبو عبيد في الاموال:**

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الزَّكَاةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَجْزَأَكَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِذَا أَعْطَاهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى أَجْزَأَهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِذَا وَضَعْتَ فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ شِئْتَ أَجْزَأَكَ إِذَا لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ وَيُعْطِيهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

فروى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا أشعث بن سعيد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس قالا: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الأصناف الثمانية أجزأه. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة... ولا يروى عن الصحابة خلافه فصار إجماعا من السلف.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وروي عن حذيفة وابن عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وَلَنَا السُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَعَمَلُ الْأَئِمَّةِ إلَى يَوْمِنَا هَذَا... وَأَمَّا إجْمَاع الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إذَا جَمَعَ صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي مِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ نَظَرَ مِنْهَا مَا كَانَ مَنِيحَةَ اللَّبَنِ فَيُعْطِيهَا لِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَكَانَ يُعْطِي الْعَشَرَةَ لِلْبَيْتِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: عَطِيَّةٌ تَكْفِي خَيْرٌ مِنْ عَطِيَّةٍ لَا تَكْفِي، أَوْ كَلَامٌ نَحْوَ هَذَا. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى بِصَدَقَةٍ فَبَعَثَهَا إلَى أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُهَا فَفِي أَيِّ صِنْفٍ وَضَعْتَهَا أَجْزَأَكَ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ.

- **القرطبي في التفسير:**

عن حذيفة في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمِسَاكِينِ} قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف وأي صنف منها أعطيت أجزأك. وروى سعيد ابن جبير عن ابن عباس {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمِسَاكِينِ} قال: في أيها وضعت أجزأ عنك. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما. حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك. قلت: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر.

- **القرافي في الذخيرة:**

فإن لم يوجد إلا صنف واحد أجزأ الإعطاء له إجماعا.

الإجماع الثاني والخمسون

❖ صدقات أغنياء البلد ترد على فقرائه فإن لم يوجد نقلت إلى الأقرب أو إلى الإمام

- **أبو عبيد في الأموال:**

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِكَذَا وَأُوصِيهِ بِكَذَا وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ فَيَرُدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ.

...

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي شِهَابٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَكْفِي لِلْفُقَرَاءِ فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا أَوْ جُهِدُوا فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ وَيُعَذِّبَهُمْ.

وَالْعُلَمَاءُ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا أَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَوْ مَاءٍ مِنَ الْمِيَاهِ أَحَقُّ بِصَدَقَتِهِمْ مَا دَامَ فِيهِمْ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ صَدَقَتِهَا حَتَّى يَرْجِعَ السَّاعِي وَلَا شَيْءَ مَعَهُ مِنْهَا، بِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ مُفَسَّرَةً.

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَّادٌ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجُنْدِ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ وَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ شَطْرَ الصَّدَقَةِ، فَتَرَاجَعَا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ قَبْلُ فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا.

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْأَبْيَضِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ مُعَاذًا سَاعِيًا عَلَى بَنِي كِلَابٍ أَوْ عَلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ ذُبْيَانَ فَقَسَمَ فِيهِمْ حَتَّى لَمْ يَدَعْ شَيْئًا حَتَّى جَاءَ بِحِلْسِهِ الَّذِي خَرَجَ بِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ مَا جِئْتَ بِهِ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْعُمَّالُ مِنْ عُرَاضَةِ أَهْلِيهِمْ؟ فَقَالَ: كَانَ مَعِي ضَاغِطٌ. فَقَالَتْ: قَدْ كُنْتَ أَمِينًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ أَفَبَعَثَ عُمَرُ مَعَكَ ضَاغِطًا؟ فَقَامَتْ بِذَلِكَ فِي نِسَائِهَا وَاشْتَكَتْ عُمَرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَدَعَا مُعَاذًا فَقَالَ: أَنَا بَعَثْتُ مَعَكَ ضَاغِطًا؟ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَعْتَذِرُ بِهِ إِلَيْهَا إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: فَضَحِكَ عُمَرُ وَأَعْطَاهُ شَيْئًا وَقَالَ: أَرْضِهَا بِهِ.

قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ضَاغِطًا، يَعْنِي بِهِ رَبَّهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِنْ هَذَا حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: خَرَجَ سَعْدٌ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: الْجِهَادَ. فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّ عَمَلًا بِالْحَقِّ جِهَادٌ حَسَنٌ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِصَاحِبِ الْمَالِ فَلَا تَنْسَوُا الْحَسَنَةَ وَلَا تُنْسُوهَا صَاحِبَهَا، وَفَرِّقُوا الْمَالَ ثَلَاثَ فِرَقٍ فَخَيِّرُوا صَاحِبَ الْمَالِ ثُلُثًا ثُمَّ اخْتَارُوا مِنْ أَحَدِ الثُّلُثَيْنِ ثُمَّ ضَعُوهَا فِي كَذَا وَفِي كَذَا، قَالَ: أُمُورٌ وَصَفَهَا. قَالَ سَعْدٌ: وَكُنَّا نَخْرُجُ لِنَأْخُذَ الصَّدَقَةَ فَمَا نَرْجِعُ إِلَّا بِسِيَاطِنَا.

- **أبو داوود بإسناد صححه الألباني والحاكم ووافقه الذهبي:**

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَادًا -أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ- بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الإجماع الثالث والخمسون

❖ توفير الحاجات الأساسية للفقراء فرض على الأغنياء

- **أبو عبيد في الأموال:**

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي شِهَابٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَكْفِي لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا أَوْ جُهِدُوا فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ وَيُعَذِّبَهُمْ.

- **ابن حزم في المحلى:**

وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن من المطر والصيف والشمس وعيون المارة. برهان ذلك:

...

وهذا إجماع الصحابة يخبر بذلك أبو سعيد وبكل ما في هذا الخبر نقول.

...

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَأَخَذْت فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَقَسَّمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ. هَذَا إسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالْجَلَالَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا وَجَهَدُوا فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ. وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا كُلُّهُمْ لِمَنْ سَأَلَهُمْ: إنْ كُنْت تَسْأَلُ فِي دَمٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَقَدْ وَجَبَ حَقُّكَ. وَصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ زَادَهُمْ فَنِيَ فَأَمَرَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَمَعُوا أَزْوَادَهُمْ فِي مِزْوَدَيْنِ وَجَعَلَ يَقُوتُهُمْ إيَّاهَا عَلَى السَّوَاءِ. فَهَذَا إجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

الإجماع الرابع والخمسون

❖ الصدقة الواجبة لا تدفع لمن تجب نفقته على المزكي كالوالد والولد والزوجة والمملوك

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَضَعَ زَكَاتَكَ فِي مَوْضِعِهَا إِذَا لَمْ تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ أَنْتَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

- **أبو عبيد في الأموال:**

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا لَمْ تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

…

فَهَذِهِ السُّنَنُ هِيَ الْفَاصِلَةُ عِنْدَنَا بَيْنَ عِيَالِ الرَّجُلِ الَّذِي يَلْزَمُهُ عَوْلُهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُمُ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمَمْلُوكُ فَهَؤُلَاءِ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي زَكَاتِهِ، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا كَانَتْ غَيْرَ قَاضِيَةٍ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِي مَالِهِ بِالْحُقُوقِ الَّتِي أَلْزَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا لَهُمْ سِوَى الزَّكَاةِ… فَلِهَذَا صَارَ هَؤُلَاءِ خَارِجِينَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا…

…

لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُعْطِيَ الْوَالِدَانِ وَلَدَهُمَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا يُجْزِئُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ أَعْلَمُهُ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد فى الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها تجب عليه وهي غنية بغناه.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

فوجدنا المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأجمعوا على أنه لا يدفعها إلى والدته وولده في حال يلزمه الإنفاق عليهم... وقد أجمع العلماء أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ولا يجوز أن يدفع الرجل الزكاة إلى زوجته بالإجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعا.

...

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى... ولا لمملوك.

- **القرطبي في المفهم:**

فأما الوالدان والولد الفقراء فلا تدفع الزكاة إليهم بالإجماع.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

أما الزوجة فبالإجماع.

...

قال: ولا لمملوك:

ش: لأن العبد يجب على سيده نفقته فهو غني بغناه. وقد قال أبو محمد: لا أعلم فيه خلافا.

- **القرطبي في تفسيره:**

وألا يكونوا ممن تلزم المتصدق نفقته وهذا لا خلاف فيه.

الفهرس